

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠

لتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفات الجمركية

نحن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ سالف الذكر على الوجه الآتى :

" يجوز بمرسوم له قوة القانون أن يفرض على البضائع الواردة التى تتمتع بالذات أو بالواسطة فى بلادها الأصلية عند التصدير بإعانة رسم تعويضى مواز لقيمة تلك الإعانة .

وإذا خفضت أسعار البضائع أو عمل بأى وسيلة أخرى على كساد تجارة المنتجات المصرية جاز أن يفرض على الوجه المتقدم رسم اضافى أو أن يتخذ أى تدبير آخر ملائم .

مادة ٢ - على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

كما أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر مايدى فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

كامل حضرته صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

كل شاهر

وزير الدولة لشؤون البرلمانية وزير الخارجية وزير الداخلية

لحمد لكل علوه كل شاهر كل شاهر

وزير المالية وزير المواصلات وزير المعارف العمومية

حسين شبرى محمود كمال محمود كمال شبرى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التجارة والصناعة وزير الصحة العمومية

لحمد الرحمن لكرام كمال شبرى كمال شبرى

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الدولة لشؤون البرلمانية

لحمد السلام الشاذلى مصطفى محمود الشورى كمال شبرى

وزير الزراعة وزير الدفاع الوطنى وزير الأشغال العمومية

محمود كوفى الحفناوى كمال شبرى كمال شبرى

لوحكم بالمقوبات المقررة فى المادة ٨٣ إذا كان من أذاع قد علم بهذه بيانات بسبب وظيفته أو بسبب مهمة نيطة بها .

مادة (٨٥) فى تطبيق أحكام هذا الباب :

(أولاً) يقصد بجارة "البلاد" الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان .

(ثانياً) ويقصد بجارة "أسرار الدفاع عن البلاد" الأشياء والوثائق والبيانات والبيانات والمعلومات التى يجب فى مصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها .

(ثالثاً) يحكم أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء والوثائق والبيانات من معلومات التى اعتبرت سراً بمقتضى أمر من الحكومة أو التى ليست فى ذاتها سراً ولكن إذاعتها قد تؤدى إلى كشف أسرار الدفاع عن البلاد .

(رابعاً) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب .

(خامساً) تعتبر الأفعال المشار إليها فى أحكام هذا الباب إذا وقعت على دولة حليفة فى حكم الجرائم التى تقع على مصر .

لجوز بمرسوم أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دول شريكة أو صديقة .

مادة ٢ - تلغى المادة ١٨٨ مكررة من قانون العقوبات .

مادة ٣ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

كما أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر مايدى فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

كامل حضرته صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

كل شاهر

وزير العدل

مصطفى محمود الشورى